ولو اراد والاستعانة به على ترك الكفارة لم يحرم ولا يلحق ما بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة
وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الهاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير
والسفن بطالة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر
وغيرهما مما يعلم انه يتخذ منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه او
الخشب ليصنع صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان
لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل
الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة
والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثال لا المثال والغناء بالمد
وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان
في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه المصنف وغيره الحداء للابل واخرون ومنهم المصنف في س
فعله للمراة في الاعراس اذا لم يتكلم بباطل ولم يعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم
يسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم
ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان
تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجو المؤمنين بكسر الهاء والمد
وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما
يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه
به وفي حكمه القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج و
التعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله و
لو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس متصفا به فهو اغلظ تحريما واعظم تاثيما وان لم يكن
غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى
نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة بالدين والاستعانة على رفع المنكر ورد
العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل
المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف
عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة

ومذاكرة

ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات
الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن
افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر
على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما
واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم
ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب
به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير و
لا باس بتعلمه ليتوقى به او ليدفع به سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف
في س والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره وهو قريب من السحر
او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه
وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة
اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع
المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه
من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده
الولي فلو جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح و
الغش بكسر الغين كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا
يخفى كمزج التراب بالتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن
ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوها ومثله فعل المراة له من غير ماشطة بنفسها
ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا يحرم وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه
كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان
والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص
بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجر على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى
القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت
هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)